معايير جودة التشريع

1- الاعتماد علي دراسات علمية ولأبعاد المشاكل التي يراد ان يكون التشريع حلا لها سواء بمفرده او بالإسهام في ذلك مع حلول اخري اجتماعية او اقتصادية او سياسية او إدارية او غيرها
2- ان يكون المشرع مبتعدا ومتحررا عن ادراكه الشخصي او من عقيدته او أفكاره المتحيزة المعبرة عن انتمائه الشخصي او رؤيته غير المحايدة سواء انتماءات فكرية او سياسية
3- ات تتوفر للمشرع كافة الأدوات والعناصر البشرية والتقنيات الحديثة لرصد كافة الظواهر للمشكلات لذلك يجب ان يكون التشريع رشيدا التي يعالجها التشريع ويجب نشر السلوكيات التي تؤدي الي ظهور المشكلات ونشر الوعي بفساد تلك القيم التي تؤدي الي ظهور المشكلات لإقناع المخاطبين بالتشريع بأحكامه وبجدواه .
4- ادراك المشرع لخطورة صناعة التشريع والايمان بسيادة القانون لضمان حرية الفرد وأساس لشرعية ومشروعية السلطة وللحكم في الدولة وان تكون صناعة التشريع في اطار احترام حقوق الانسان وصون ادميته بحيث لا يمس بهذه الحقوق الا في اضيق نطاق وبما يضمن مصالح الوطن
5- ان لا يكون التشريع مجرد أداة من أدوات القهر وسيلته القوة المجردة التي تعتمد علي سلطة الدولة ونفوذها بل يجب ان يكون وسيلة لإشاعة العدل وصون الحقوق ورفع المظالم
6- ان يترسخ في يقين المشرع بأن التشريع هو اسمي الابداعات الاجتماعية ويجب ان يتناول شؤون الانسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وسائر حاجاته الحياتية لذلك يجب ان تكون صناعة التشريع رشيدة ويجب الأخذ كافة العلوم الإنسانية المساعدة مثل علم النفس والمنطق وعلم الاجتماع وعلم الجريمة وعلم العقاب وغيرها من العلوم ذات الصلة بحياة الانسان
7- يجب اقناع الجماعات المختلفة بأن التشريع المطروح مهم لحسن سير حياتهم محققا لمصالحهم موفرا للعدل بينهم وإلا اذا ترسخت في اذهان تلك الجماعات بأن التشريع يجلب لهم المضرة اكثر من المنفعة او تطبيقه يجلب الظلم بدل العدل سيكون مصيره التجاهل مهما كانت به من جزاءات او عقوبات

8- اجراء استطلاعات الرأي وجلسات الاستماع بشأن التشريعات والقوانين إذا دعت الحاجة لذلك في مرحلة اعدادها سواء بفتح النقاش للعامة او اختيار عينة منتقاة وذلك لتحقيق الاقتناع بأهمية التشريع المطروح سواء من ناحية احكامه او سلطات تطبيقه واهداف التشريع وعدالته

9- ادراك المشرع ان هدف التشريع هو تنظيم حياة الناس للوصول للحق والعدل وتوفير الحماية اللازمة للمجتمع في اطار المقومات الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية لذلك يجب ان يتوافق التشريع مع هذه المقومات وان يحق اهداف يجب ان يوازن التشريع بين المصالح المختلفة قدر الإمكان والتنسيق بين القيم المختلفة بحيث لا ينحاز لفئة او قيم ضد اخري

10- يجب علي المشرع ان يحقق التوازن بين أصحاب المصالح المختلفة المتأثرة بالتشريع والتنسيق بين القيم التشريعية بحيث لا يكون التشريع منحازا لقيم او مصالح معينة

11- يجب علي المشرع ان يكون مدركا لكافة الضغوط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جانب أصحاب المصالح وذوي النفوذ بهدف توجيه التشريع لخدمة مصالحهم بما يتنافى مع مع ما يجب ان تتمتع به القواعد القانونية من الحيدة والتجرد وعليهم مقاومة هذه الضغوط

12- ان يكون المشرع واعيا لضرورات الحياة وشؤون المجتمع في نطاق حاجيات المواطنين الأساسية كتنظيم حركة البناء والسكن والمرور وتبادل السلع والخدمات

13- علي المشرعين الأخذ في الاعتبار مقتضيات التطور والمتغيرات المرتقبة والتطورات اللاحقة لضمان صلاحية التشريع للتطبيق علي المدي الطويل دون الحاجة لتعديله علي فترات متقاربة

14- علي المشرع ان يدرك ان التشريع لا يجب ان يتسم بالحالات الوقتية والعارضة بل المراد منه هو الاستمرار لتحقيق تنظيم العلاقات الاجتماعية والحقوق التي تكتسب بموجبه تتمتع بالحماية والاستقرار بصرف النظر عن الحالات الوقتية والعارضة

15- عدم التسرع في حل أي مشكلة عن طريق التشريع فقد تكون هناك طرق اخري لحل المشكلة غير التشريع فقد تكون المشكلة غير قابله للحل بطريق التشريع

فقد تكون مستعصية الحل بطريق التشريع وتظل كما هي بدون علاج فقد تكون حلولها الواقعية في سلوك سبل اخري غير التشريع

16- يجب عيل المشرع ان يأخذ في الاعتبار تأثير التشريع علي الطوائف مختلف في المجتمع لذلك يجب تقييم اثر تطبيق التشريع وعلي وجه الخصوص الطوائف الضعيفة كالمرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة وتعديل ما يكون لحق بهم من ضرر نتيجة للتشريع

17- يجب علي المشرع ان يراعي توافق التشريع مع الدستور تحقيقا للاستقرار القانوني وسيادة القانون وترسيخ المبادئ القضائية وصون الحقوق المكتسبة وترسيخ الثقة في النظام القانوني وذلك لأن صدور احكام بعدم دستورية أي تشريع نظرا لمخالفته للدستور رغم العمل بهذا التشريع لفترة طويلة فقد يسبب اضرار بالغة والاخلال بالمصالح والأوضاع المالية والإضرار بالمصالح الاقتصادية والتنمية عند صدور حكم مثر بعدم دستورية فرض ضرائب يعتمد علي حصيلتها في تمويل طويل الأجل ويمكن معالجة ذلك بإحالة القوانين قبل إقرارها الي المحكمة الدستورية لإقرار مدي دستوريتها

18- يجب علي المشرع مراعاة المبادئ السابقة التي اقرتها المحكمة الدستورية في ما يتعلق بالطعون السابقة علي القوانين التي حكمت بعدم دستوريتها كليا او جزئيا حتي لا يتعرض التشريع للطعن امام المحكمة الدستورية حيث ان المحكمة عندما قدمت تفسيرها للنصوص قد افصحت عن فهمها لهذه النصوص وهو التفسير والفهم الذي ستلتزم به في ممارسة الرقابة القضائية علي دستورية القوانين

19- يتعين علي المشرع ان يراعي تراتبية التشريع بحيث لا يجوز للتشريع الأدنى مخالفة التشريع الأعلى فأعلي مرتبة هو الدستور ثم القوانين التي التي تصدر من السلطة التشريعية ويصادق عليها رأس الهرم في الدولة (الملك او الرئيس) ثم المرسوم بقانون الذي يصدره الملك او الرئيس خلال فترة عطلة الجهة التشريعية ثم القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها وأنشطتها

20- يجب علي المشرع مراعاة الاتفاقيات الدولية والتي صادقت عليها او انضمت اليها الدولة حتي لا تقع في مخالفة لهذه الاتفاقيات الدولية او تقصيرا في تنفيذها مما يعرضها للأخطار او تسيء لسمعتها أو تضر بمصالحها

21- يجب ان يكون المشرع علي وعي تام بالتغيرات التي قد تحدث في البيئة التشريعية من تطورات وما يحدث في المجتمع من تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية وثقافية والاستفادة من النظم المقارنة والتجارب التشريعية الناجحة